

Distr.: General
4 August 2016
Arabic
Original: English/French



الدورة الحادية والسبعون
البند ٨٢ من جدول الأعمال المؤقت*
حالة البروتوكولين الإضافيين
لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة
بحماية ضحايا النزاعات المسلحة

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة
بحماية ضحايا النزاعات المسلحة

تقرير الأمين العام
إضافة

أولا - مقدمة

تحتوي هذه الإضافة على معلومات من ردين إضافيين على الطلب الوارد في
الفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ١٢٠/٦٩، الواردة بعد تقديم التقرير الرئيسي، من
السويد وبلجيكا^(١).

* A/71/150.

(١) النص الكامل للردين متاح للاطلاع في الموقع الشبكي للجنة السادسة التابعة للجمعية العامة
(http://www.un.org/ga/sixth).



ثانيا - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء

بلجيكا

[الأصل: بالفرنسية]

[٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦]

فيما يلي أهم التطورات التشريعية منذ ٢٠١٤:

(أ) في ١٢ ايار/مايو ٢٠١٥، صدقت بلجيكا على البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق باعتماد شارة إضافية مميزة (البروتوكول الثالث)، والذي اعتمد في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

(ب) وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦، اعتمد مرسوم ملكي بتعديل المرسوم الملكي المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن إعادة تنظيم اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالقانون الإنساني من أجل تحديد تكوين اللجنة، وتحسين أدائها ونشر أعمالها من أجل زيادة فعاليتها والتعريف بها. ويحدد المرسوم الملكي من بين التعديلات الأخرى، أن اللجنة المشتركة بين الوزارات سوف تعمل كلجنة استشارية وطنية لحماية الممتلكات الثقافية، بالمعنى المقصود في القرار الثاني الذي اعتمد في المؤتمر الحكومي الدولي المعني بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، الذي عقد في لاهاي (هولندا) في عام ١٩٥٤.

وفيما يتعلق بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية، قامت بلجيكا في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بإبرام اتفاقية تعاون ثنائية جديدة مع المحكمة الجنائية الدولية بشأن الإفراج المؤقت عن المعتقلين.

كما نظمت بلجيكا العديد من المناسبات الوطنية والدولية بشأن المواضيع ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك:

(أ) المؤتمر الدولي لمنع الإبادة الجماعية، الذي عقد في بروكسل يومي ٣١ آذار/مارس و ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤؛

(ب) حلقة عمل للخبراء التي عقدت في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، في شراكة مع لجنة الصليب الأحمر الدولية والصليب الأحمر البلجيكي، بشأن حملة 'الرعاية الصحية في خطر'، ناقش فيها المشاركون الإطار التشريعي الوطني لحماية مقدمي الرعاية الصحية في حالات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الأخرى؛

(ج) حلقة دراسية عن آليات تقصي الحقائق والقانون الإنساني، المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أعيد انتخاب بلجيكا، لمدة أربع سنوات، لعضوية لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والتي أنشئت بموجب البروتوكول الثاني لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

وواصلت السلطات البلجيكية العمل مع الصليب الأحمر البلجيكي، شريكها في المجال الإنساني، على تعزيز نشر وتنفيذ القانون الدولي الإنساني. وهكذا، فإن الصليب الأحمر البلجيكي، بالإضافة إلى أنشطة النشر التي قام بها بشكل فردي بين كل من الجماهير المتخصصة وعامة الجمهور، تعاون مع السلطات بشأن المبادرات التالية خلال الفترة التي يغطيها التقرير:

(أ) المشاركة في التدريبات الميدانية التي نظمها الجيش البلجيكي في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، و ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ و ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، والتي تهدف إلى رفع مستوى وعي الجيش البلجيكي بولاية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والاستخدام السليم للشعارات الوقائية وحماية فئات معينة من المدنيين في حالة النزاع المسلح، كالعاملين في المجال الإنساني والعاملين الصحيين واللاجئين والنازحين؛

(ب) القيام مع الجيش البلجيكي بتنظيم المناسبة رفيعة المستوى للتوعية بالقانون الدولي الإنساني في الكلية العسكرية الملكية لطلبة القانون من الجامعات البلجيكية ومن الكلية العسكرية الملكية، التي عقدت في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥؛

(ج) القيام مع الجيش البلجيكي وجمعية الصحفيين المحترفين بتنظيم دورة تدريبية للصحفيين المحترفين في مجال القانون الدولي الإنساني والإجراءات الأمنية الواجب اتباعها عند مرافقة الجنود في مهمة في الفترة من ٩ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

(د) القيام مع الدائرة العامة الاتحادية للشؤون الخارجية بتنظيم الدورة التدريبية حول القانون الدولي الإنساني للدبلوماسيين المتدربين، التي عقدت في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦.

وبوجه عام، تقوم السلطات البلجيكية والصليب الأحمر البلجيكي منذ تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠١٥، بإجراء استعراض داخل اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية

بالقانون الإنساني للأنشطة التي تقوم بها لنشر القانون الدولي الإنساني في بلجيكا، ولا تزال تنظر في تحديد الجماهير المحتملة التي يمكن أن تستفيد من بذل المزيد من جهود النشر.

وعلاوة على ذلك، عملت السلطات البلجيكية عن كثب مع الصليب الأحمر البلجيكي للتحضير للمؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي عقد في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بما في ذلك:

(أ) إعداد القرارات، بما فيها تلك المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني: القرار الأول بشأن تعزيز القانون الدولي الإنساني وحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم؛ والقرار الثاني بشأن تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني؛ والقرار الثالث بشأن العنف الجنسي والجنساني: العمل المشترك بشأن الوقاية والاستجابة؛ والقرار الرابع بشأن حملة الرعاية الصحية في خطر: مواصلة حماية تقديم الرعاية الصحية معا. كما شاركت بلجيكا بنشاط في مناقشات لجنة صياغة هذه القرارات؛

(ب) تطوير الالتزامات التي اعتمدها بلجيكا بشكل فردي ومشترك مع الجمعية الوطنية للسنوات الأربع المقبلة. وتعلق هذه الالتزامات بمختلف جوانب القانون الدولي الإنساني: مكافحة العنف الجنسي والجنساني؛ ودعم اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية؛ ودعم المحكمة الجنائية الدولية؛ وتعزيز القانون الدولي الإنساني ونشره وتنفيذه؛ وحماية الرعاية الصحية؛ وتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني؛ وتعزيز القانون الدولي الإنساني وحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم؛ وحماية الممتلكات الثقافية؛ وتوفير إمكانية وصول المساعدات الإنسانية. والعواقب الإنسانية للأسلحة النووية.

السويد

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٧ السويد ٢٠١٦]

السويد طرف في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف منذ عام ١٩٧٩، وما فتئت تقوم بشكل مستمر بإبلاغ الأمين العام عن تنفيذ وتطوير القانون الدولي الإنساني وفقا للقرارات السابقة منذ عام ١٩٩٤، ويشمل هذا الإبلاغ المعلومات الواردة في التقرير الأخير للأمين العام لعام ٢٠١٤. وتعد المعلومات التالية استكمالا للتقارير السابقة.

وصدقت حكومة السويد في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤ على البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق باعتماد شارة مميزة إضافية

(البروتوكول الثالث). وفي العام نفسه، أقر البرلمان السويدي قانوناً بشأن حماية الشعارات في القانون الدولي الإنساني.

وصدقت السويد على معاهدة تجارة الأسلحة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وتضطلع بدور نشيط في دعم تنفيذها وتحقيق عالميتها بصورة فعالة. وتنطوي المعاهدة على إمكانية تعزيز قدرة المجتمع الدولي على التعامل مع تدفق الأسلحة غير القانوني وغير المسؤول والذي غالباً ما يؤدي إلى تفاقم العواقب الإنسانية للنزاع المسلح. وبالتالي، فإنها تعالج محنة ضحايا النزاع المسلح بطريقة استباقية.

وقد بدأت السويد إجراءاتها الداخلية للتصديق على البروتوكول الثاني لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح. وقدمت الحكومة مشروع قانون مع التعديلات القانونية اللازمة للتصديق عليه، وهو حالياً قيد الاستعراض القضائي في مجلس التشريع (Lagrådet). ومن المتوقع أن يستعرضه البرلمان السويدي قبل نهاية عام ٢٠١٦.

وشاركت السويد بنشاط في المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في عام ٢٠١٥، ورحبت بالقرارات الأربعة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني التي اعتمدت في المؤتمر. وتشارك السويد في استمرار العملية الحكومية الدولية التي توجهها الدول للتوصل إلى اتفاق على ملامح ومهام منتدى محتمل من الدول ولإيجاد السبل الكفيلة بتعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني باستخدام إمكانات المؤتمر والمنتديات الدولية الأخرى. ويعد تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني أولوية بالنسبة للسويد.

وشاركت وزارة الخارجية في عدد من مناقشات المائدة المستديرة والحلقات الدراسية المثمرة التي نظمها الصليب الأحمر السويدي بهدف الترويج لشعار ”الرعاية الصحية في خطر“ ونشر الأدوات التي تم تطويرها من خلال المشروع، وكذلك لتعزيز المشاركة فيما بين المجتمعات المحلية المعنية.

وشارك ممثلون عن وزارة الخارجية في العديد من الحلقات الدراسية وحلقات العمل حول القانون الإنساني الدولي، كالمؤتمر حول الذكرى السنوية الخمسين بعد المائة للاتفاقية المتعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان والتحديات المستقبلية التي تواجه القانون الدولي الإنساني، الذي عقد في ستوكهولم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ونظمته الوزارة، والحلقة الدراسية حول موضوع الغارات الجوية ضد المستشفيات وغيرها من التحديات الراهنة التي تواجه القانون الدولي الإنساني التي عقدت في ستوكهولم في حزيران/يونيه ٢٠١٦ ونظمتها لجنة الصليب الأحمر الدولية والصليب الأحمر السويدي ورابطة القانون الدولي.

وفي سياق شعار ”الرعاية الصحية في خطر“، أعربت السويد عن تأييدها بقوة لقرار مجلس الأمن ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، الذي يدين فيه المجلس أعمال العنف والهجمات والتهديدات ضد الجرحى والمرضى، والعاملين في المجالين الطبي والإنساني والمستشفيات والمرافق الطبية الأخرى.

وتوفر القرارات الأربعة المذكورة أعلاه كلها أساساً لتعزيز القانون الدولي الإنساني، وستواصل السويد المشاركة بنشاط في عمليات متابعة هذه القرارات من أجل تحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني والامتثال له على الصعيد العالمي.

وقدم الصليب الأحمر السويدي وحكومة السويد خلال المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام ٢٠١١، تعهداً مشتركاً بشأن المسائل الجنسانية والقانون الدولي الإنساني. وكان الهدف من هذه الجهود يتمثل في تطبيق منظور جنساني على القانون الدولي الإنساني - وهذا يعني أنه ينبغي معالجة الوضع بالنسبة لكل من المرأة والرجل وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني. وأدى ذلك الجهد إلى صدور كتاب ”القانون الدولي الإنساني والمنظور الجنساني: خبرات سويدية“، الذي يتألف من عدد من المساهمات والخبرات من نطاق واسع من الخبراء فيما يتعلق بالتراع المسلح والعمليات العسكرية، والمسائل الجنسانية والمساعدات الإنسانية. كما يعرض الكتاب النتائج المستخلصة من الدراسات الميدانية التي أجريت في أوغندا وكولومبيا ولبنان، ويقدم قوائم مرجعية بشأن كيفية تطبيق المنظور الجنساني في القانون الدولي الإنساني، ويجيب على السؤال بشأن ماذا يمكن أن يعنيه هذا المنظور من كل من الناحيتين النظرية والعملية. وقدمت الحكومة، بالاشتراك مع الصليب الأحمر السويدي، خلال المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تعهداً مشتركاً لمتابعة ومواصلة العمل بشأن القانون الدولي الإنساني والمسائل الجنسانية. وقام ممثلون عن كل من الحكومة ووزارة الخارجية في مناسبات شتى بعرض هذه الخطط على جمهور أوسع. وقام وزير الخارجية السويدية على سبيل المثال، بعرض المشروع في حلقة دراسية حول موضوع ”جعل القانون الدولي الإنساني يعمل من أجل النساء والفتيات“، نظمت بمناسبة جانبية أثناء انعقاد مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني في أيار/مايو ٢٠١٦. وفي هذا السياق، تثنى الحكومة على المساهمة التي قدمها الصليب الأحمر السويدي في التعليق المنقح على اتفاقية جنيف الأولى من أجل تحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، بالقيام على سبيل المثال، بإضافة منظور جنساني إلى المادتين ٣ و ١٢.

وفي إطار العلاقات بين المدنيين والعسكريين، شاركت أكاديمية فولك برنادوت في عدد من التمارين والتدريبات بالتعاون مع الشركاء، مثل العملية المشتركة بين برنامج فايكنغ ١٤ وهيئة الأركان المشتركة. وفي عام ٢٠١٦، أجرت الأكاديمية بالتعاون مع القوات المسلحة السويدية والشرطة السويدية دورة متكاملة مشتركة بشأن حماية المدنيين.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، عهدت حكومة السويد إلى القوات المسلحة السويدية بمهمة إعداد دليل بشأن القانون الدولي الإنساني. وينبغي أن يصاغ الدليل على غرار مشروع دليل القانون الدولي الإنساني الذي تم وضعه كمرفق لتقرير اللجنة المعنون "القانون الدولي في النزاعات المسلحة - التفسير والممارسة السويدية" (التقارير الرسمية لحكومة السويد 2010: 72). وتم إعداد الدليل ووضعته القوات المسلحة السويدية موضع التطبيق.

وتُعد الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي مؤيدا قويا لاحترام حماية القانون الدولي الإنساني من خلال تقديم الدعم إلى الشركاء الرئيسيين، مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية، التي أنيطت بها ولاية محددة فيما يتعلق بالنزاعات على أساس اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، بالإضافة إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وولاياتها المحددة.

وبالإضافة إلى ذلك، قامت الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي، على سبيل المثال في فلسطين، بالدفاع بقوة عن الجهات الفاعلة الإنسانية من أجل زيادة التركيز على حماية القانون الدولي الإنساني وتنفيذه. وتقوم الوكالة باستكشاف كيفية تكرار هذا العمل في أماكن أخرى، كباكستان مثلاً. كما تقوم الوكالة بتمويل أحد الشركاء للعمل على المستوى الإقليمي من أجل تعزيز التبادل المهني المتقدم بشأن التحديات الرئيسية والنهج المتبعة في التفاوض على المسائل الإنسانية في خطوط المواجهة على أساس المبادئ الإنسانية والقانون الدولي الإنساني. وتجمع المفاوضات بين الممارسين رفيعي المستوى عبر الوكالات وعبر السياقات، وتوفر للمشاركين الأدوات والأطر اللازمة لتعزيز القدرة الخاصة لكل منهم على التفاوض واكتشاف أساليب جديدة للعمل في بيئات معقدة.

وما فتئت الحكومة تدعو بقوة مرارا وتكرارا في مختلف المنتديات وفي سياق العلاقات الدبلوماسية إلى توفير إمكانية وصول المساعدات الإنسانية وإلى ضرورة احترام المبادئ الإنسانية والتمسك بها بقوة. وقامت السويد من أجل دعم وحماية هذه المعايير، بتقديم الالتزامات التالية في مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني المعقود في اسطنبول في أيار/مايو ٢٠١٦:

- (أ) تشجيع وتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، حيثما ينطبق ذلك؛
- (ب) تشجيع وتعزيز حماية المدنيين والأهداف المدنية، ولا سيما في سياق سير العمليات العدائية، من خلال العمل على سبيل المثال على الحيلولة دون إلحاق أضرار بالمدنيين من جراء استخدام الأسلحة المتفجرة على نطاق واسع في المناطق المأهولة بالسكان، وعدم استخدام الهياكل الأساسية المدنية للأغراض العسكرية في سير العمليات العسكرية؛
- (ج) كفالة حصول جميع السكان المحتاجين على المساعدة الإنسانية بسرعة ودون عوائق؛
- (د) تشجيع وتعزيز الجهود الرامية إلى احترام وحماية الموظفين الطبيين ووسائل النقل والمرافق الطبية، فضلا عن موظفي وأصول الإغاثة الإنسانية ضد الهجمات أو التهديدات أو أعمال العنف الأخرى؛
- (هـ) القيام جهرا وبشكل منهجي، بإدانة الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، واتخاذ خطوات ملموسة لكفالة مساءلة مرتكبي هذه الأفعال عندما تشكل جرائم بموجب القانون الدولي؛
- (و) تعزيز تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني في جميع السياقات من خلال دعم المنظمات والمهنيين العاملين في الميدان على تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية وزيادة التركيز على تطوير القدرات التقنية والأساليب والأدوات العملية والتدريب للاستخدام المحلي؛
- (ز) وضع الحماية في مركز العمل الإنساني وتوفيرها للجميع وفقا للحاجة ودون تمييز؛
- (ح) دعم الجهود الدولية التي ترمي إلى تتبع وجمع البيانات والإبلاغ عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني؛
- (ط) العمل بنشاط على تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني من خلال الحوار مع الدول الأطراف والخبراء ودعم العملية الحكومية الدولية على النحو المبين في القرار ٢ للمؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في عام ٢٠١٥؛

(ي) الاستمرار في دعم الجهود المشتركة مع الجهات الدولية والوطنية لتعزيز الاستجابة على الصعيد الوطني للتحقيق في الجرائم الجنسية والقائمة على نوع الجنس ومحاكمة مرتكبيها وتعزيز إمكانية وصول الضحايا إلى العدالة؛

(ك) استمرار التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، من خلال تقديم دعم مالي للصندوق الاستئماني للمحكمة الجنائية الدولية لصالح الضحايا على سبيل المثال؛

(ل) الاستمرار في التوعية بالقانون الدولي الإنساني والشؤون الجنسانية من أجل تحسين نشر وتنفيذ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ودعم جهود الجهات الفاعلة الإنسانية المحايدة للدخول في حوار مع الجماعات المسلحة غير الحكومية والعمل معها وفقا للمبادئ الإنسانية في المناطق التي تسيطر عليها.
